

٣ - فقدان السيادة: هنا يؤكد القانون الدولي العام على انه اذا فقدت الدولة سيادتها بشكل طوعي فانها تنتهي عضويتها في الجامعة العربية، اما اذا كان فقدان جبري فان العضوية لا تتاثر وتبقى الدولة منظمة الى الجامعة.

٤- وقف العضوية: ان ميثاق جامعة الدول العربية لم ينص على وقف عضوية لكن يجوز اللجوء الى هذا الاجراء في حالة اذا اخلت الدولة في التزاماتها الاساسية، لذلك قرر المؤتمر المنعقد في العراق ١٩٧٩ ايقاف عضوية مصر وذلك لاتفاقها مع اسرائيل اتفاقيات كامب ديفيد.